

التاريخ : ١٩/٨/١٩٩٦ م

تعميم رقم (٧٠) لسنة ١٩٩٦ م
بشأن حالات قطع الإجازة الدورية
وكيفية تسوية رواتبها المدفوعة مقدما

نفاذا لتعميم ديوان الموظفين رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ بشأن حالات قطع الإجازة الدورية وكيفية تسوية رواتبها المدفوعة مقدما يرجى من كافة العاملين بالوزارة ملاحظة ما يلي :

لا يجوز كقاعدة عامة قطع الإجازة الدورية المصرح بها للموظف بناءً على طلبه إلا لأسباب تقتضيها مصلحة العمل ، ومع ذلك يجب على الموظف رد مرتب المدة المتبقية من الإجازة قبل عودته لعمله ، ويجوز لجهة الإدارة في حالة قطع الإجازة إرجاء استرداد مرتب المدة المتبقية منها وتسوية مع رواتبه الشهرية التي ستستحق له بعد ذلك في الحالات الآتية :

- ١- إذا كان قطع الإجازة الدورية لأسباب تقتضيها مصلحة العمل ودون طلب من الموظف .
- ٢- إذا كانت المدة المتبقية من الإجازة الدورية لا تتجاوز خمسة عشر يوماً بما فيها العطلات الأسبوعية والرسمية التي تتخلل الإجازة .
- ٣- إذا كانت المدة المتبقية من الإجازة الدورية تقع كلها في النصف الثاني من الشهر الذي صرح فيه للموظف بقطع إجازته - أما إذا زادت عن ذلك فيتم استرداد المدة التي تقع في الشهر التالي .
- ٤- إذا وضعت الموظفة خلال الإجازة الدورية وتقدمت بطلب منحها إجازة (وضع) .

